المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر | تعريفة الاشتراك في المغرب سنة | تعريفة الاشتراك في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة ..... | 40 درهما | 70 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 60 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 40 درهما | 70 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 35 درهما | 60 درهما | |

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة

**الدوائر الانتخابية.**

مرسوم رقم 2.81.337 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.319 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر ..... 562

**النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية. ـ توزيع المقاعد.**

مرسوم رقم 2.81.338 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.320 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) توزع بموجبه على العمالات والاقاليم مقاعد النواب الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية ..... 562

**اقليم وادي الذهب. ـ انتخاب النواب الواجب انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر.**

مرسوم رقم 2.81.339 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب النواب الواجب انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر باقليم وادي الذهب ..... 563

**اقليم وادي الذهب. ـ انتخاب عضو مجلس النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية.**

مرسوم رقم 2.81.340 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب عضو بمجلس النواب من قبل الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية لاقليم وادي الذهب ..... 563

**انتخابات جزئية.**

مرسوم رقم 2.81.341 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ الانتخابات الجزئية المتعلقة بملء الشغور الحاصل بمجلس النواب ..... 563

مرسوم رقم 2.81.342 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع الجزئي المتعلق بملء الشغور الحاصل بمجلس النواب ..... 564

مرسوم رقم 2.81.343 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع الجزئي المتعلق بملء الشغور الحاصل بمجلس النواب ..... 564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.81.337 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.319 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر.**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.319 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 25 من رمضان 1399 (19 غشت 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.77.319 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

## الملحق

### لائحة الدوائر الانتخابية

| العمالة او الاقليم | اسم الدائرة | النفوذ الترابى للدائرة |
|---|---|---|
| اكادير | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| بنى ملال | ..... | ..... |
| بوجدور (مقعد واحد) | بوجدور | بوجدور<br>كلتة زمور |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ورزازات | ..... | ..... |
| وادى الذهب (2 مقاعد) | الداخلة | الداخلة (البلدية)<br>العركوب<br>كليبات الفولة<br>امليلى<br>مجيك<br>بئر انزارن<br>أم دريكة |
| | لكويرة | لكويرة (البلدية)<br>بئر كندوز<br>أوسرد<br>اغوينيت<br>الزوك<br>تيشلا |
| وجدة | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقى دون تغيير).

**مرسوم رقم 2.81.338 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.320 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) توزع بموجبه على العمالات والاقاليم مقاعد النواب الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية.**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.320 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) توزع بموجبه على العمالات والاقاليم مقاعد النواب الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 25 رمضان 1399 (19 غشت 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم اللائحة المحددة بالفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.320 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الملحق

| العمالات والاقاليم | عدد المقاعد |
|---|---|
| اكادير | |
| ورزازات | |
| وادي الذهب | 1 |

(الباقي دون تغيير)

**مرسوم رقم 2.81.339 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب النواب الواجب انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر باقليم وادي الذهب.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 53 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يدعى ناخبو الجماعات التابعة لاقليم وادي الذهب للقيام يوم الجمعة 29 مايو 1981 بانتخاب النواب الواجب انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر.

### الفصل الثاني

تودع التصريحات بالترشيح بمقر اقليم وادي الذهب من يوم الاثنين 11 مايو 1981 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الجمعة 15 مايو 1981.

### الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم السبت 16 مايو 1981 وتنتهي يوم الخميس 28 مايو 1981 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

### الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.81.340 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب عضو بمجلس النواب عن قبيل الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية لاقليم وادي الذهب**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 53 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يدعى اعضاء الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين للجماعات التابعة لاقليم وادي الذهب للقيام يوم الجمعة 29 مايو 1981 بانتخاب عضو بمجلس النواب عن طريق الاقتراع العام غير المباشر.

### الفصل الثاني

تودع التصريحات بالترشيح بمقر اقليم وادي الذهب من يوم الاحد 17 مايو 1981 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الجمعة 21 مايو 1981.

### الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة 22 مايو 1981 وتنتهي يوم الخميس 28 مايو 1981 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

### الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.81.341 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ الانتخابات الجزئية المتعلقة بمل الشغور الحاصل بمجلس النواب.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 39 الصادر عن الغرفة الدستورية بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) والمصرح بشغور المقعد النيابى لدائرة تارودانت ؛

وبناء على القرارات رقم 46 و 47 و 49 الصادرة عن الغرفة الدستورية بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) والمتعلقة بالتصريح بشغور المقاعد النيابية لدوائر قصبة تادلة وزاكورة ووزان ؛

وبناء على القرار رقم 52 الصادر عن الغرفة الدستورية بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) والمتعلق بالتصريح بشغور المقعدين النيابيين لدائرتى بوجدور والسمارة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المحددة فى اللائحة الملحقة بهذا المرسوم يوم الجمعة 29 مايو 1981 للقيام بالانتخابات الجزئية الخاصة بملء الشغور الحاصل بمجلس النواب.

الفصل الثانى

تودع التصريحات بالترشيح بمقر عمالات الاقاليم التابعة لها الدوائر الانتخابية المحددة فى اللائحة الملحقة بهذا المرسوم ، ابتداء من يوم الاثنين 11 مايو 1981 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الجمعة 15 مايو 1981.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم السبت 16 مايو 1981 وتنتهى يوم الخميس 28 مايو 1981 فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

## الملحق

### لائحة الدوائر الانتخابية الخاصة بالاقتراع الجزئى عن طريق الاقتراع العام المباشر

| العمالة او الاقليم | اسم الدائرة |
|---|---|
| اكادير. | تارودانت. |
| بنى ملال. | قصبة تادلة. |
| ورزازات. | زاكورة. |
| القنيطرة. | وزان. |
| بوجدور. | بوجدور. |
| السمارة. | السمارة. |

**مرسوم رقم 2.81.342 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع الجزئى المتعلق بملء الشغور الحاصل بمجلس النواب.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبناء على القرار رقم 38 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المصرح بشغور مقعد النائب المنتخب فى اطار الهيئة الانتخابية للغرف الفلاحية لاقليم خنيفرة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يدعى اعضاء الهيئة الانتخابية لغرف الفلاحة للقيام يوم الجمعة 29 مايو 1981 بالانتخاب الجزئى الخاص بملء مقعد النائب المصرح بشغوره من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.

الفصل الثانى

تودع التصريحات بالترشيح بمقر كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء ابتداء من يوم الاحد 17 مايو 1981 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الخميس 21 مايو 1981.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة 22 مايو 1981 وتنتهى يوم الخميس 28 مايو 1981 فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1401 (8 مايو 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

**مرسوم رقم 2.81.343 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع الجزئى المتعلق بملء الشغور الحاصل بمجلس النواب.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبناء على القرار رقم 40 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المصرح بشغور مقعد النائب المنتخب في اطار الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين لعمالة الدار البيضاء ؛

وبناء على القرار رقم 53 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) المصرح بشغور مقعد النائب المنتخب في اطار الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين لاقليم مكناس ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يدعى أعضاء الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين لعمالة الدار البيضاء واقليم مكناس للقيام يوم الجمعة 29 مايو 1981 بالانتخاب الجزئي الخاص بملء مقعدي النائبين المصرح بشغورهما من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.

## الفصل الثاني

تودع التصريحات بالترشيح بمقر عمالة الدار البيضاء ومقر اقليم مكناس ابتداء من يوم الاحد 17 مايو 1981 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الخميس 21 مايو 1981.

## الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الجمعة 22 مايو 1981 وتنتهي يوم الخميس 28 مايو 1981 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

## الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.